نفس اللفظ وهو الذي اشار اليه المص بقوله الكناية لفظ اريد به لازم
معناه مع جواز ارادته معه اي ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل
النجاد المراد به لازم معناه اعني طول القامة مع جواز ان يراد حقيقة
طول النجاد ايضا فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي
للفظ مع ارادة لازمه كارادة طول النجاد مع ارادة طول القامة
بخلاف المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد المعنى الحقيقي مثلا لا يجوز في قولنا
رايت اسدا في الحمام ان يراد بالاسد الحيوان المفترس لانه يلزم ان
يكون في المجاز قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فلو انتفى المجاز
لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وهذا معنى قولهم ان المجاز ملزوم
قرينة معاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند لذلك
الشيء والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وههنا بحث وهو ان
المفهوم من التعريف المذكور ان المراد في الكناية هو لازم المعنى
وارادة المعنى جايزة لا واجبة وبهذا يشعر قوله في المفتاح ان الكناية
لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع في قولك فلان طويل النجاد ان يراد
طول نجاده مع طول قامته وهذا هو الحق لان الكناية كثيرا ما تخلو
عن ارادة المعنى الحقيقي وان كانت جايزة للقطع بصحة قولنا
فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط وقولنا جبان الكلب
ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب ولا فصيل وفي موضع اخر من المفتاح
تصريح بان المراد في الكناية هو المعنى ولازمه جميعا لانه قال المراد
بالكلمة المستعملة اما معناها وحده او غير معناها وحده او معناها
وغير معناها والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية

انتهى هذا ح

ارادة ح

الكناية والحقيقة والكناية تشتركان في كونهما حقيقتين وتفترقان
في التصريح وعدم التصريح وبهذا يشعر قول المص انها تخالف المجاز
من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه وان كان مشيرا الى ان ارادة
اللازم اصل وارادة المعنى تبع كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو
ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه فوجه التوفيق
بين كلامي المص ان معنى قوله من جهة ارادة المعنى من جهة جواز ارادة
المعنى بقرينة ما سبق من التعريف واما قوله في الايضاح والفرق بينها
وبين المجاز من هذا الوجه اي من جهة ارادة المعنى مع جواز ارادة
لازمه فليس بصحيح اللهم الا ان يراد بالمعنى ما عني باللفظ وهو لازم المعنى
الموضوع له وبلازم المعنى معناه الموضوع له وفيه ما فيه وفرق
اي فرق السكاكي وغيره بين الكناية والمجاز بان الانتقال فيها
اي في الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي
هو لازم لطول القامة اليه وفيه اي في المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال
من الغيث الذي هو ملزوم النبت ومن الاسد الذي هو ملزوم الشجاع
الى الشجاع ورد هذا الفرق بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل
منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم
ولا دلالة للعام على الخاص بل انما يكون ذلك على تقدير تلازمهما وتساويهما
فان قيل يجوز ان يوجد العلم بواسطة انضمام القرينة قلنا حينئذ
لا يبقى لازم ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون المجاز ايضا كذلك وحينئذ اي اذا
كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كما في المجاز
فلا يتحقق الفرق والسكاكي ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما

وجوابه انه يلزم ان يكون ذا ارادة اللازم تبعا وارادة المعنى اصلا مع ان في الكناية بعكس ذلك وكل على ان الفهم المتبادر من هذه العبارة الى اهل المعنى ا م ح

الى النبت ح

Copyright © King Saud University